

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ بنى سويف :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦ فاراً (tributary) (tributary) عبد الجيد عبد الجيد عبد الجيد عبد الجيد ، زمام عزبة الخلو - بناحية طحابوش - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، صالح مديرية التربية والتعليم بنى سويف ، بالمجان - إقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

ملاحظات رئيس مجلس

٢٤

٦٧٩٤

دستور دلوق بلعنة

التقط محمد عاصم كوكلي لفظ عادي من سارع بكتابته في مدوناته
كذلك لمجلس الشعب المترقب بخط يده أن كل من يكتب في مصر عليه
يكون ملزم بالذمة المدنية طبقاً لما في دستور مصر من مقتضيات
وذلك في المقدمة وتحت قاعدتين على الأقل وهي مقتضيات دستور
محوه من دستور مصر العبورى (دستور مصر العبورى) بعد إلغائه
سنة ١٩٥٣ وإقرار دستور ١٩٦٣.

٢٣

٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
دستور الثورة	دستور الثورة	دستور الثورة	الدستور
الدستور الثورة	الدستور الثورة	الدستور الثورة	الدستور

٢٨

الدستور / طبعة الثالثة

طريق تراثي

— — — — —

